رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 151

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن جابر قال توفي رجل منا يعني من الانصار فغسلناهم وحنقناه وكفناه غسلناه يعني تغسيل الميت وصفته انه يغسل الفرج فرج الميت ثم - 00:00:16

يوصل رأسه بروة السدر السدر هذا الورق المعروف يدق ويجعل في الماء ويضرب باليد يخبط باليد حتى يكون له رغوة فتؤخذ رغوته ويغسل بها رأس الميت ولحيته دون السفل لان السفل لو غسل به الشعر لبقي في الشعر - 00:00:43

ودخل فيه يوصل الرأس واللحية بالرغوة ثم يغسل بقية البدن بالسدر ويغسل ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا او اكثر من ذلك ما دام الميت محتاجا الى التنظيف طيب ثم بعد وقوله حنطناه - 00:01:12

يعني اجعلنا فيه الطيب واحسن ما يكون الكافور لقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته اجعلنا في الغسلة الاخيرة كافورا وهو نوع من الطيب معروف يدق ويخلط في الماء في اخر غسلة - 00:01:41

وله ثلاث فوائد اولا انه طيب والثاني انه يصلب البدن والثالث انه يطرد الهوام او اما الارض عن الميت لئلا تنال جسده بسوء والمسألة كلها مؤقتة لا بد من التغير الا ان يشاء الله - 00:02:06

كفناه يعني لففناه في كفنه وش باقي علينا فقياء؟ لا. الصلاة عليه قال وثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه تصلي هذه جملة خبرية لكنها في الواقع طلبية - 00:02:30

طلبية يعني انها اما بمعنى الامر اي صلي عليه والامر هنا بلا شك الالتماس لان مقام النبي صلى الله عليه وسلم ارفع من مقامهم واذا وجه الطلب الى من هو ارفع من مقام الطالب - 00:03:00

سمي ايش؟ التماسا او سؤالا. ويحتمل ان تكون خبرية نزعت منها همزة الاستفهام اي اتصلي عليه والمراد بالاستفهام هنا على الارض يعني يعرضون عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه - 00:03:20

وايا كان فان ما جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت شفاعة له وهو صلى الله عليه وسلم اعظم الشافعين قدرا عند الله. يقول فخطى خطى - 00:03:43

يعني تقدم ليصلي عليه ثم قال اعليه دين فقلنا ديناران فانصرف ها؟ ديناران. ديناران عندكم هل هذا اجي فقلنا ديناران ايش قلت ايه واظن انك ما قمت هنا. ايه. طيب - 00:04:02

اذا انت مترجمة فقلنا ديناران الديناران يعني خبر مبتدأ خبر محذوف يعني عليه ديناران والديناران هما نقد الذهب لان النقد ان كان من فضة سمي دراهم وان كان من ذهب سمي - 00:04:36

دنانير فانصرف لم يصلي عليه وكان صلى الله عليه وسلم في اول الامر اذا قدم اليه ميت للصلاة عليه وعليه دين لم يصلي عليه لان صلاته على الميت شفاعة ومن عليه دين لا تنفع فيه الشفاعة - 00:05:06

لان حق الادمي لابد من وفائه ولهذا كانت كانت الشهادة تكفر كل شيء الا الدين فيتأخر رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقول صلوا على صاحبكم والحكمة من هذا حث الناس على - 00:05:33

التقليل من الدين وعدم الاستدامة لان الانسان اذا علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لن يصلي عليه وعليه دين فانه سوف يتحرز تحرزا شديدا من ايش؟ من استدانة لا يتدين - 00:05:59

يقول فقال ابو قتادة فتحملهما ابو قتادة فاتيناه كان الرسول انصرف ورحم فذهب عنهم فقال ابو قتادة انا اتحملهما رضي الله عنه

وجزاه خيرا فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي - 00:06:21
الديناران علي وهذا ضمان للدين من ابي قتادة لصاحب الحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهم الميت حق الغريم هذا مصدر مؤكد لمضمون الجملة الخبرية وهي قوله - 00:06:50
الديناران علي كأنه قال تلتزمهما التزام حق ثابت لا يتغير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو قتادة نعم فتضمن قوله رضي الله عنه تضمن التزاما وابراء بتزامن على من - 00:07:20
على نفسه وابراء للميت ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وبرأ منه ميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واصل الحديث في البخاري - 00:07:46
فالحديث صحيح وهذه القصة كما ترون واضحة يستفاد منها عدة فوائد اولا انه من المقرر عند المسلمين ان الميت يغسل كقوله غسلناه وهذا التأصيل واجب فرض لكنه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن البقي - 00:08:07
والدليل على فرضيته قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقسته ناقته في عرفة قال اغسلوه بماء وسدر وقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته تغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك - 00:08:42
والاصل في الامر الوجوب وظاهر السنة انه لا فرق بين ان يكون الميت نظيفا او غير نظيف حتى ولو اغتسل قبل موته بدقائق ثم مات فانه يجب ان يغسل لان الموت نفسه - 00:09:10
موجب للغسل ومن فوائد حديثها ايضا انه قد تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم مشروعية التحنيط لقوله وحنطناهم وليس التحنيط ان يتلى الميت بما يبقي بدنه وانما التحنيط ان يجعل فيه - 00:09:35
الطيب ويجعل فيه الطيب ويدل على ان هذا امر معتاد مشروع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذين خاطبهم في تأصيل الميت الذي مات في عرفة قال لا تحنطوه - 00:10:07
لا تحنطوه وهذا يدل على ان من عادتهم تحنيق الميت ومن فوائد الحديث ايضا ان من المتقرر عند الصحابة الكفن تكفين الميت وتكفين الميت فرض لقول النبي عليه الصلاة والسلام كفنوه - 00:10:28
في ثوبيه كفنوه والاصل في الامر الوجوب فيجب ان يكفن الميت يعني يغطى بثوب يستر جميعه ولهذا قال العلماء ان الميت كله عورة يجب ان يكفن جميعه فان لم يوجد ما يكفي - 00:10:54
وضع عليه اوراق شجر ولا يترك كما صنع الصحابة في مصعب ابن عمير رضي الله عنه استشهد في احد وكان عليه بردة ان غطوا رأسه بدلت رجلاه. وان غطوا رجليه بدأ - 00:11:21
رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطى رأسه وان يجعل على رجليه شيء من الاذخر ليسترهما ومن فوائد الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على موتاهم - 00:11:41
ويتفرع على هذا انه ينبغي ان نحرص على ان يصلي على الميت من كان اقرب الى الاجابة لايمانه وورعيه لان الصحابة كانوا يتحرون ذلك اي ان يصلي على موتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:06
ومن فوائد الحديث انه لا حرج ان يسأل الانسان عن المانع هل وجد ام لا وذلك ان الاصل في الميت المسلم ان ليش ان يصلى عليه ولا يسأل عن حاله - 00:12:31
لكن لا بأس ان نسأل عن المانع ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل عليه هل عليه دين فان قلتم انه قد مر علينا ان نجري الاحكام على ظاهرها وان لا نسأل عن المانع - 00:12:57
ولهذا لو قال ذلك قائل هلك هالك عن اب وام فكيف نقسم المال هل تقول هل الاب والام مسلمان او كافران او لا يلزم؟ لازم فلماذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم او كان يسأل هل عليه دين - 00:13:18
افليس الاصل عدم عدم الدين الجواب بلى اذا ما ما الداعي للسؤال ما الداعي ان نبحث عن سؤال عن عن المانع الذي يمنع من الصلاة والجواب عن هذا الاشكال وهو اشكال - 00:13:41

حقيقي واقع الجواب عن هذا الاشكال ان الصحابة رضي الله عنهم يغلب عن عليهم الفقر والاستدانة واردة ولما كان الدين شأنه عظيم صار النبي صلى الله عليه وسلم يسأل هل عليه دين ام لا - 00:14:01

طيب - 00:14:27